

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٧١٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يرجأ اجتماع مجلس الامة في دورته العادية الى اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ .

١٩٦٣/٩/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الداخلية
صالح المجـالي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٣

نظام مراقبة اعمال شركات التأمين على البضائع المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة اعمال شركات التأمين على البضائع المعـدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب — للوزير الذي خول الصلاحيات التي لرئيس الوزراء بمقتضى المادة (٣) من هذا النظام صلاحية اجراء اية تسوية او مصالحة في اية معاملة وفي اية دعوى اقيمت ولم تكتسب الدرجـة القطعية او قبول غرامة يراها مناسبة عن اية مخالفة ارتكبت خلافا لاحكام هذا النظام او مـا يصدر بموجبه من اوامر او اعلانات او تعليمات بدلا من اتخاذ الاجراء القانوني ضد مرتكب المخالفة ويحق له ان يدفع المكافأة التي يراها مناسبة الى اي مخبر يفضي بمعلومات تؤدي الى اكتشاف الجريمة .

١٩٦٣/٩/٢٦

محمد بن طلال

وزيـر الداخليـة ووزير المواصلات بالوكالة
صالح المجـالي

وزيـر المـاليـة
عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفـتي

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدليـة
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزير الانشاء والتعمـير
ايوب مسـلم

وزيـر الـزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحـة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صالح برقـان

وزير الاشغال العامـة
عبد اللطيف العنبتاوى

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الملاهي العمومية في اريحا المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية في اريحا المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقره (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي .–

ج – يستوفى رسم شهري لا يزيد عن ثمانية عشر فلسا عن كل كرسي معد للعمل في دور السينما ، على ان لايقل عدد الكراسي التي تعتبر معدة للعمل في اي دار للسينما من اجل اغراض هذا النظام عن العدد المقرر من وقت لاخر لتلك الدار من اجل جباية رسوم الخزينة . وعلى ان يعين المجلس البلدي من وقت لاخر مقدار الرسم الواجب استيفاؤه من كل سينما .

١٩٦٣/٩/٢٦

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

وزير الداخلية ووزير
المواصلات بالوكالة
صالح المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الصحة ووزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بالوكالة
صالح برقان

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٠ من قانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام نقل البضائع والحيوانات

والاجور والرسوم المترتبة عليها

صادر بالاستناد الى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام نقل البضائع والحيوانات والاجور والرسوم المترتبة عليها لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥٧) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية اليها بعد عبارة (تعفى ايام الجمع) الواردة في مستهلها .

« او الاحاد التي تعطل فيها دوائر البعثات الاجنبيه او بعض المكاتب والشركات والمؤسسات الاخرى » .

١٩٦٣/٩/٢٦

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكاله
سعيد المفتي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

وزير الداخلية ووزير
المواصلات بالوكالة
صالح المجالي

وزير دوله لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الصحة ووزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بالوكالة
صالح برقان

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٣

نظام علاوات غلاء المعيشة لموظفى البلديات

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة لموظفي البلديات لسنة ١٩٦٣) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة ادناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —
تعني كلمة (البلدية) المجلس البلدي ، او لجنة البلدية ، او مجلس امانة العاصمة ، او مجلس امانة القدس
وتعني كلمة (الموظف) اي شخص يشتغل في خدمة البلدية ويتقاضى راتبا شهريا من موازنتها ، ولا تشمل الاشخاص الذين جرى استثناؤهم من علاوة غلاء المعيشة ، او الذين تستخدمهم البلدية على حساب المخصصات المفتوحة ، او مخصصات المشاريع او الامانات .
وتعني كلمة (ولد) الذكر او الانثى .

المادة ٣ — يعطى الموظف علاوة عائلية على النحو التالي : —

	فلس	دينار
الزوجة	٥٠٠	٢ شهريا
الولد الاول	٨٧٥	١ شهريا
الولد الثاني	٧٥٠	١ شهريا
الولد الثالث	٥٦٥	١ شهريا
الولد الرابع	٣١٠	١ شهريا

المادة ٤ — اذا تعددت زوجات الموظف فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد عن الزوجات الاضافيات بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة

المادة ٥ – لا تدفع العلاوة في الحالات التالية : —
أ — الى الموظفة عن زوجها ، في اية حالة ، او عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة .
ب — عن الاولاد بعد اكمالهم الرابعة عشرة من اعمارهم .
ج — الى الموظف عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة على ان لا يحل محلها احد الاولاد في هذه الحالة .
د — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة ، اذا حجبت علاوة الزوجة لاي سبب ، وكان للموظف اولاد فيحل احدهم محل الزوجة بالاضافة الى اربعة اولاد آخرين .

المادة ٦ — عند حساب العلاوات للذين يعينون مجددا ، او الذين ينفصلون عن الخدمة يتخذ الاستحقاق الشهري للعلاوات اساسا للحساب وتعطى بنسبة عدد الايام في الشهر .

المادة ٧ — على رؤساء البلديات والمحاسبين ان يتحققوا من صحة البيانات التي يقدمها الموظف ومن اجل هذه الغاية ، يحق لهم ان يطلبوا ابراز اية شهادة زواج او ولادة ، وعلى الموظف ان يعلم رئيس البلدية بأي تغيير يطرأ على عائلته ، مما يؤثر على استحقاق افرادها للعلاوة .

المادة — ٨ علاوات غلاء المعيشة التي صرفت لموظفي البلديات على الاسس المبينة في التعليمات والانظمة المعمول بها لموظفي الحكومة منذ تاريخ العمل بها وحتى تاريخ العمل بهذا النظام ، تعتبر وكأنها صرفت بمقتضاه .

المادة — ٩ كل من خالف احكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبة القانونية .

١٩٦٣/٩/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
ووزير المواصلات بالوكالة
صالح المجالي

وزير
المالية
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الانشاء والتعمير
ابوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة ووزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بالوكاله
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٦ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظـــام رقم (٩١) لسنة ١٩٦٣

نظام تأجير وتفويض املاك الدولة المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تأجير وتفويض املاك الدولة المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : –
« اما اذا كانت الارض المراد تفويضها او تأجيرها لطالب ممـــا لا تزيد مساحتها على عشرة دونمـــات فلوزير المالية ان ينسب لمجلس الوزراء تفويض او تأجير الارض بناءعلى توصية مدير الاراضي والمساحة دون تعيين لجنة لها » .

١٩٦٣/٩/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الـــداخليـــــة ، ووزير المواصلات بالوكالة
صالح المجالي

وزير المـــاليـــــة
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

القائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير التربيـــة والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
عبد القادر الصالح

وزير الانشـــاء والتعمير
أيوب مسلم

وزيـــر الزراعـــة
كامل محي الدين

وزير الصحـــة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالـــة
صالح برقان

وزير الاشـــغال العامـــة
عبد اللطيف العنبتاوي

قرار رقم (٢٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٦ رقم ٢١٠/ميناء العقبة/٧٥٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كانت تجيز تكليف الموظف او المستخدم بالعمل في ايام العطل والاعياد الرسمية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وهل يستحق الأجر لقاء قيامه بالعمل في تلك الأيام ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٠ وكتاب رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ٩٦٣/٤/١١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من نظام الموظفين تنص على ما يلي (يجب على الموظف ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط وان يخصص جميع اوقات الدوام الرسمي لاداء واجباته الرسمية . وتحـــدد ساعات العمل واوقات الدوام الرسمية بأمر من رئيس الوزراء . ويجـوز تكليف الموظف بالعمل علاوة عـــلى اوقات الدوام الرسمي وعلى ساعات العمل المعينة لهذا الدوام اذا اقتضت المصلحة العامة) .

والواضح من هذا النص ان واضع النظام استعمل صيغتين مختلفتين للتعبير عن الدوام الرسمي :

الأولى : اوقات الدوام الرسمي .

الثانية : ساعات العمل .

الأمر الذي يستنتج منه ان لكل عبارة منها مدلولا خاصا بها .

وبقراءة النص المذكور على ضوء النصوص الاخرى يتبين لنا ان عبارة (اوقات الدوام الرسمي) تعني (ايـــام الدوام الرسمي (وعبارة ساعات العمل) الساعات التي يحددها رئيس الوزراء للعمل في تلك الايام سواء مـــن حيث عددها او من حيث مبدأها ومنتهاها بدليل ان كلمة (عـــلاوة) الواردة في النص المذكور ينسحب حكمهـــا على (ساعات العمل) وعلى (اوقات الدوام الرسمي) وهي في كلتا الحالتين تعني الزيادة العددية لساعات العمل ولأوقات الدوام ولا يمكن ان يصح معنى هذه الزيادة الا اذا اعتبرنا (اوقات الدوام الرسمي) هي (ايام الدوام الرسمي) ولهذا فان ما جاء بالفقرة (أ) المطلوب تفسيرها من جواز تكليف الموظف بالعمل علاوة على اوقات الدوام الرسمي انمـــا يعني العمل في ايام غير ايام الدوام الرسمي اي ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية المقررة وليس العمل بعد ساعات الدوام فقط .

وحيث لا يوجد في النظام ما يجيز اعطاء الموظف اجرا او مكافأة لقاء الاعمال الاضافية التي يقـــوم بها في مثل هذه الايام فانه لا يستحق شيئاً من ذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة عملا بالمادة ١٣١ من نفس النظام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر/١٩٦٣/٩/٤

عضو
مندوب وزارة الماليـــة
جمال الحسن

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

قرار رقم (٢٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٦٢/٩/٩ رقم ١٣٢٢٠٤/٢/٤٤/٣١ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ٩٥٤ وبيان ما اذا كانت المكافأة التي يتقاضاها عضو مجلس ادارة شركة مساهمة تخضع لضريبـــة الدخل اذا كانت ارباح الشركة ذاتهـــا معفاه من هذه الضريبة بموجب عقد امتيازها وقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ٩٥٥ ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ضريبة الدخل المؤرخ ٩٦٢/٨/٣ والعريضة المقدمة من مستشار شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المؤرخة ٩٦٢/٦/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان البندين (آ) و (ب) من الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل ينصان على ان الدخل الذي يتأتى لاي شخص في المملكة من ارباح او مكاسب، اي عمل او تجارة او مهنه او صنعه مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة تلك التجارة او المهنة او الصنعة او العمل او من ارباح او مكاسب اية وظيفـــة يعتبر خاضعا لضريبة الدخل .

٢ – ان المادة ٤١ منه توجب على كل مستخدم (بكسر الدال) ان يقدم لمأمور التقدير كشفا يتضمن اسماء كافـة الاشخاص المستخدمين لديه والدفعات والعلاوات التي تدفع اليهم مقابل استخدامهم واعتبرت كل عضو من اعضاء مجلس ادارة اية شركة مستخدما(بفتح الدال) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة .

ومن هذه النصوص يتضح ان عضو مجلس ادارة اية شركة مساهمة يعتبر لاغراض قانون ضريبة الدخل مستخدما (بفتح الدال) وان المكافأة التي تدفع اليه لقاء هذا العمل تعتبر ارباحا خاضعة لضريبـــة الدخل بالمعنى المقصود ف المادة الخامسة المشار اليها .

اما كون ارباح الشركة ذاتها غير خاضعة لضريبة الدخل بالاستناد الى عقد امتيازها وقانون تشجيع وتوجيــه الصناعة فان ذلك لا يؤثر على الوضع بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة ، اذ ان الاعفاء المبحوث عنه انما يتعلق بالارباح التي تجنيها الشركة وهي الارباح الصافية بعد حسم النفقات التى تصرف في سبيل الحصول على الدخل ومن الواضح ان المكافأة التي تعطى لعضو مجلس الادارة تعد من النفقات على اساس ان القانون اعتبر العضو مستخدمـــا لاغراض هذا القانون .

لهذا فان المكافأة التي يتقاضاها اعضاء مجلس ادارة اية شركة مساهمة تعتبر خاضعة لضريبة الدخل ولو كانت ارباح الشركة ذاتها معفاه من هذه الضريبة .

هذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

١٩٦٣/٩/٤

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمـة التميز	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمـــة التميز
جمال الحسن	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٢ رقم ك / ٦٣٠٥/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند الثاني من الجدول الملحق بقانون الكاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان كل واحد من الموقعين على وثيقة قيمتها تزيد على الخمسين دينارا يعتبر مكلفا بان يدفع الرسم عن مجموع الزياده ام انهم جميعاً مكلفون بدفع رسم واحد عن هذه الزيادة .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان البند الثاني المطلوب تفسيره ينص على ما يلي(يستوفى ٢٠٠ فلس عن كل توقيع اذا تجاوزت الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينارا واذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين دينارآ فيؤخذ عن الزيادة عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير او جزء منها) .

والواضح من هذا النص انه عندما تتجـــاوز قيمة الوثيقة الخمسين دينارا فيستوفى عن الخمسين دينارا الاولى (٢٠٠) فلس عن كل توقيع ثم يستوفى عن مجموع الزيادة عشرة فلوس عن كـــل عشرة دنانير او جزء منها وذلك بصورة اجمالية بقطع النظر عن عدد التواقيع بدليل ان المشترع في العبارة الاخيرة قال (تستوفى عن مجموع الزيادة) ولم يقل عن كل توقيع كما فعل في الفقرة السابقة لها . هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٩/٤/

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة المـــالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
	مخـــالف	مخـــالف		
جمال الحسن	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	موسى الساكت	عـــلي مسمار

قرار المخالفه

لدى الاطلاع على نصوص الجدول الملحق بقانون الكاتب العدل نجد ان واضع القـــانون اعتبر التوقيع اساسا لاستيفاء الرسوم بحيث تزيد في العقود بنسبة المبلغ المتعاقد عليه ، اذ ورد النص على ان يستوفى الكاتب العدل خمسين فلسا عن كل توقيع اذا كانت قيمة الوثيقة لا تزيد على عشرة دنانير ويستوفى عن كل توقيع مائتي فلس اذا زادت قيمتها على عشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينارا ، واذا زادت على الخمسين دينارا فيؤخذ عن الزيادة عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير او جزء منها .

وهذا يدل على ان الشارع قدر ان كل توقيع في الحالات الثلاث هو الاساس في استيفـــاء الرسوم وانما تجنب تكرار عبارة كل توقيع في الجملة الشرطية الاخيرة على اعتبار ان ذلك يفهم من سياق الكـــلام وان العبارة تفيد انه يستوفى عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير اذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين دينارا .

ولهذا فاننا نرى ان الكاتب العدل مكلف بان يستوفى عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير اوجزء منها زائدة عن الخمسين دينارا .

هذا ما نقرره بصدد النص المطلوب تفسيره .

شكري المهتدي — نجيب الرشدان

امر دفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وتنسيب معالي وزير الدفاع ، آمر بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ٢ من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بتخويل القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية بالاستيلاء على (عين المفاسل) الواقعة في اراضي قريه سوف من اجل تأمين المياه اللازمة لقاعدة الامير محمد الجوية على ان تراعى في ذلك مصلحة الاهلين الذين يستفيدون من مياه تلك العين وان تدفع وزارة الدفاع تعويضا عادلا عن اية حقوق تثبت في المياه المستولى عليها.

١٩٦٣/١٠/١

عن رئيس الوزراء

سعيد المفتي

امر دفاع رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادتين ٢ و ٥ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وبالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادتين (٢ و ٥) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بنقل اللاجئين الموجودين في حي المعسكر بالقدس الى المكان الجديد الذي اعدته السلطات المختصة لاسكانهم فيه ، كما آمر بمنع اي لاجيء جرى نقله بمقتضى هذا الامر من العودة للاقامة في الحي المذكور وعلى امانة القدس ان تقوم بهدم المآوى غير الصالحة الموجودة في ذلك الحي بعد اخلائها .

١٩٦٣/١٠/٥

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

امــــر

بتخويل الصلاحيات التي لرئيس الوزراء

بمقتضى نظام الدفاع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ الى وزير المالية / الجمارك

عملا بالمادة (٣) من نظام الدفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩ اخول وزير المالية / الجمارك الصلاحيات المخولة الي بمقتضى النظام المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس الوزراء

سعيد المفتي

الاتفاق الاقتصادي الاردنى السوري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ الموافقة على اضافة مادة (الكابلات – باستثناء تلك التي لا يزيد قطر السلك المعدني فيها على ملمتر واحد اذا كانت معزولة بالبلاستيك مفردا او مزدوجا) الى الجدول (١) الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المنشور في الملحق (٢) للعدد (١١٤٠) من الجريدة الرسمية .

قانون الاتجار مع العدو

امر اناطـــه

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغـــير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص كل من كوليل وبلجن وكوليل هاليد حارس املاك العدو .
وبذلك اصبحت اموال المذكورين منوطة بالحارس المذكور .

وزيـــر الداخلية

صالح المجالي

تصحيح خطأ

ورد خطأ على الصحيفة ١٣٧٥ من عـــدد الجريدة الرسمية ١٧١٣ الصادر في ١٩٦٣/١٠/١٠ وذلك في السطر الثاني من البند الثالث عبارة بنسبة (٤١٪) من رأسمالها والصواب بنسبة (٤٩٪) من رأسمالها .